



المرجع: ع/128/2020/خ/ع
التاريخ: 2020/05/28

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: شهادة بإعلان تعديل النظام الأساسي لشركة تكافل الإمارات (شركة مساهمة عامة)

بعد الاطلاع ، على القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية. وعلى تعديل النظام الأساسي لشركة تكافل الإمارات (شركة مساهمة عامة) والذي أقرته الجمعية العمومية للمساهمين والمنعقدة قانوناً بتاريخ 2020/04/06 والتي تضمنت الموافقة على مقترح مجلس الإدارة بتعديل المادة رقم (48) من النظام الأساسي بشأن طريقة التصويت بالجمعية العمومية. واستناداً للطلب المقدم من شركة تكافل الإمارات (شركة مساهمة عامة) لإصدار شهادة بإعلان تعديل المادة رقم (48) من النظام الأساسي للشركة طبقاً لأحكام القانون. تقرر ما يلي ÷

مادة (1)

يُعدل نص المادة رقم (48) ليصبح على النحو التالي:
" يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، وإذا تعلق الأمر بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بمساءلتهم أو بتعيينهم في الحالات التي يجوز فيها ذلك وفقاً لأحكام هذا النظام، فيجب إتباع طريقة التصويت السري التراكمي. مع مراعاة أحكام المادة (183) من قانون الشركات يجوز للمساهم التصويت الإلكتروني باجتماعات الجمعية العمومية للشركة وفقاً للآلية المتبعة لدى السوق المدرجة فيه أسهم الشركة والمعتمدة من الهيئة".

مادة (2)

تُنشر هذه الشهادة في الجريدة الرسمية ويُعمل بها من تاريخ صدورها ويتم إخطار السوق المالي المعني بها



د. عبيد سيف الزعابي
الرئيس التنفيذي

